

١٤ - وتؤيد قرارات منظمة الوحدة الافريقية والامم المتحدة بإرسال ممثلين لمراقبة الاستفتاء وجميع المراحل اللاحقة في عملية الاستقلال ، لضمان تطبيق مبدأ تقرير المصير في الاقليم دون عوائق وبأكثر الطرق ديمقراطية (٧٧) ؛

١٥ - وتحث جميع الدول الاعضاء ، والوكالات المتخصصة ، وسائر مؤسسات منظومة الامم المتحدة على ان تقدم ، بالتعاون مع الدولة القائمة بالادارة ، كل مساعدة معنوية ومادية ممكنة الى شعب الاقليم .

الجلسة العامة ٨٥

١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

١٤٦/٣١ - الحالة الناجمة في ناميبيا عن احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي للاقليم

ان الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا (٧٨) والفصول المتصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٧٩) ،

وقد استمعت الى بيانات ممثل المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية الذي اشترك ، بصفة مراقب ، في بحث اللجنة الرابعة لهذا البند (٨٠) ،

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وان تشير بوجه خاص الى قراراتها ٢١٤٥ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٦٦ ، و ٢٢٤٨ (د - ٥) المؤرخ في ١٩ ايار / مايو ١٩٦٧ ، والى القرارات اللاحقة التي اتخذتها الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن مسألة ناميبيا ، وكذلك الى الفتوى التي

(٧٧) اعلن الامين العام فيما بعد (A/32/66) انه ، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه لدى اتخاذ القرار ٥٩/٣١ ، اجري المشاورات الضرورية مع الاطراف المعنية وعين سرى لانكا وفنزويلا والنرويج اعضاء في بعثة الامم المتحدة لمراقبة الاستفتاء والانتخابات في الصومال الفرنسي (جيبوتي) ، وان الدول الثلاث المعنية قامت بتسمية الاشخاص التالية اسماؤهم لتمثيلها في البعثة : السيد توم اريك فرالسن (النرويج) ، السيد اغناتيوس ب . فونسيكا (سرى لانكا) ، الانسة ماري-كلير منسيا لوبيز (فنزويلا) .

(٧٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٤ (A/31/24) .

(٧٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٣ (A/31/23/Rev.1) الفصول الاول والثاني والرابع الى السابع والتاسع .

(٨٠) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، اللجنة الرابعة ، الجلسان الثلاثون والخامسة والاربعون .

اصدرتها محكمة العدل الدولية في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١ (٨١) تلبية للطلب الذي وجهه اليها مجلس الامن في قراره ٢٨٤ (١٩٧٠) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٧٠ ،

وان تأخذ بعين الاعتبار القرار المتعلق بالموضوع الذي اتخذه المجلس الوزاري لمنظمة الوحدة الافريقية في دورته الحادية السابعة والعشرين (٨٢) والذي اقره بعد ذلك مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته الحادية الثالثة عشرة ، المعقودة في بورت لويس من ٢ الى ٦ تموز/يوليه ١٩٧٦ ،

وان تأخذ بعين الاعتبار ايضا الاعلان السياسي والقرار المتعلقين بناميبيا واللذين اعتمدهما المؤتمر الخامس لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في كولومبو من ١٦ الى ١٩ آب/اغسطس ١٩٧٦ (٨٣) ،

وان تؤكد من جديد ان الامم المتحدة مسؤولة مسؤولية مباشرة عن اقليم ناميبيا وشعبها ، وانه يجب تمكين شعب ناميبيا من تقرير مصيره ونيل استقلاله داخل ناميبيا موحدة ،

وان تعرب عن شديد اسفها لاستمرار جنوب افريقيا في رفض الامتثال لقرارات الامم المتحدة ومقرراتها ، ولمواصلتها احتلالها غير الشرعي لناميبيا ، ولقمعها الوعي للشعب الناميبي ، ولتماديها في انتهاك ما له من حقوق الانسان ، وكذلك لمحاولاتها الرامية الى تقويض الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لناميبيا ،

وان تددين بشدة المحاولات التي تقوم بها جنوب افريقيا ، عن طريق عقد ما يسمى بمؤتمرات دستوري ، لادامة استغلالها الاستعماري لشعب وموارد ناميبيا من خلال تزييف الاماني الحقيقية للشعب الناميبي ،

وان تشعر بشديد القلق ازاء قيام نظام الاحتلال غير الشرعي لجنوب افريقيا باضعاف طابع عسكري على ناميبيا ، وازاء تهديداته واعماله العدوانية ضد بلدان افريقية مستقلة ، ونقله للناميبين بالقوة من الحدود الشمالية للاقليم لاغراض عسكرية ،

وان تعرب عن شديد اسفها لسياسات الدول التي تواصل ، بالرغم من قرارات الامم المتحدة المتعلقة بالمسألة وفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١ ، الاحتفاظ

(٨١) الآثار القانونية المترتبة على الدول نتيجة استمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا (افريقيا الجنوبية الخريبة) رغم قرار مجلس الامن ٢٧٦ (١٩٧٠) ، فتوى محكمة العدل الدولية ، تقارير المحكمة ، ١٩٧١ ، الصفحة ١٦ .

(٨٢) A/31/196 و Corr.1 ، المرفق ، قرار المجلس الوزاري ٥٠٠ (د - ٢٧) .

(٨٣) A/31/197 ، المرفق الاول ، الفقرات ٥٢ - ٥٥ ، والمرفق الرابع ، الفرع الف ، التفسير ٣ .

به الاقليات دبلوماسية واقتصادية وقنصلية وغيرها مع جنوب افريقيا التي تدعي التصرف باسم ناميبيا او فيما يتعلق بها ، فضلا عن التعاون العسكري او الاستراتيجي معها ، وكلها امور تؤدى الى ساندتها وتشجيع جنوب افريقيا في تمديدتها للامم المتحدة ،

وان تدرك ان الحالة في ناميبيا تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين ،

وان تلاحظ مع الارتياح معارضة الشعب الناميبي لوجود جنوب افريقيا غير الشرعي في الاقليم ولسياستها العنصرية القمعية ، وعلى وجه الخصوص تقدم كفاحه بجميع اشكاله في سبيل التحرر الوطني بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الخربية ،

وان تؤيد بقوة الجهود التي يبذلها مجلس الامم المتحدة لناميبيا لاداء المسؤوليات الموكولة اليه بقرارات الجمعية العامة في هذا الشأن ،

١ - تؤكد من جديد حق شعب ناميبيا ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والحريّة والاستقلال الوطني في ناميبيا موحدة وفقا لميثاق الامم المتحدة وكما سلم بذلك قرارا الجمعية العامة ١٥١٤ (٥ - ١٥) و ٢١٤٥ (٥ - ٢١) وكذلك قراراتها اللاحقة المتصلة بناميبيا ، وايضا لشرعية كفاحه بكل الوسائل المتاحة له ضد احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لاقليمه ؛

٢ - وتعترف بأن حركة التحرير الوطني لناميبيا : المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الخربية ، هي الممثل الوحيد والحق للشعب الناميبي ؛

٣ - وتؤيد الكفاح المسلح للشعب الناميبي بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الخربية في سبيل تحقيق تقرير المصير والحريّة والاستقلال الوطني في ناميبيا موحدة ؛

٤ - وتناشد جميع الدول الاعضاء ان تقدم كل مايلزم من دعم ومساعدة للمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الخربية في كفاحها من اجل تحقيق استقلال ناميبيا ووحدةها الوطنية ؛

٥ - وتخرج من جميع الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة ان تعد ، كل في مجال اختصاصها وبالتشاور مع مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، برامج لتقديم المساعدة الى شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني : المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الخربية ؛

٦ - وتقرر زيادة الاعتمادات المالية لميزانية مجلس الامم المتحدة لناميبيا من اجل تمويل مكتب المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الخربية في نيويورك ، ضمانا لتمثيل شعب ناميبيا في الامم المتحدة التمثيل الواجب والسليم ، من اجل المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الخربية ؛

٧ - وتقرر الاستمرار في التكنل بنفقات ممثل للمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الخربية ، كلما طلب ذلك مجلس الامم المتحدة لناميبيا ؛

٨ - وتدين بشدة جنوب افريقيا لتماديها في رفض الانسحاب من ناميبيا ولممارستها الرامية الى توليد احتلالها غير الشرعي للاقليم ؛

٩ - وتدين بشدة الادارة الافريقية الجنوبية غير الشرعية لعدوانها على الشعب الناميبي وعلى حركة تحريره الوطني ؛

- ١٠ - وتدين بشدة الادارة الافريقية الجنوبية غير الشرعية لقيامها بأعمال القمع الواسعة النطاق ضد شعب ناميبيا وحركة تحريره قاصدة من ذلك ، في جملة امور ، خلق جو من التخوين والارهاب كي تفرغ على الشعب الناميبي هيكل دستوريا زائفا ، بهدف تقويض السلامة الاقليمية لناميبيا ووحدتها وتكريس سياسة عزل عنصرى لا هوادة فيها ؛
- ١١ - وتدين بشدة جنوب افريقيا لتعزيز قوتها العسكرية في ناميبيا ، ولتهديداتها واعمالها العدوانية ضد بلدان افريقية مستقلة ، ولنقل الناميبيين بالقوة من الحدود الشمالية للاقليم لاغراض عسكرية ؛
- ١٢ - وتدين بشدة جنوب افريقيا لتنظيم مايسمى بالمحادثات الدستورية في وندهوك ، الرامية الى تكريس سياسة الفصل العنصرى والسياسات القائمة على انشاء الاوطان وكذلك الاضطهاد الاستعماري لشعب ناميبيا واستغلال هذا الشعب وموارده وذلك بتزييف الالاماني الحقيقية للشعب الناميبي في تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني في ناميبيا موحدة ؛
- ١٣ - وتتهيب ملحة بالمجتمع الدولي ، ولا سيما جميع الدول الاعضاء ، ان يمتنع عن منح اى اعتراف لأية سلطة قد يقيمها نظام الاحتلال غير الشرعي في ظل المحادثات الدستورية المزيفة الجارية أو أى ظروف أخرى في ناميبيا ، او عن مد يد التعاون لشل تلك السلطة ؛
- ١٤ - وتدين بشدة أنشطة جميع الشركات الاجنبية التي تعمل في ناميبيا تحت الادارة الافريقية الجنوبية غير الشرعية وتستغل الموارد البشرية والطبيعية للاقليم ، وتطالب بانهاء مثل هذا الاستغلال على الفور ؛
- ١٥ - وتؤكد من جديد ان أنشطة هذه الشركات غير شرعية ؛
- ١٦ - وتقرر ان اى محادثات بشأن الاستقلال فيما يتصل بناميبيا يجب ان تجرى بين ممثلي جنوب افريقيا والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية برعاية الامم المتحدة وذلك بغرض وحيد ، هو مناقشة اساليب نقل السلطة الى شعب ناميبيا ؛
- ١٧ - وترجو من جميع الدول الاعضاء ان تتعاون تعاوناً تاماً مع مجلس الامم المتحدة لناميبيا في تنفيذ الولاية التي عهدت بها الجمعية العامة اليه بموجب احكام قرار الجمعية العامة ٢٢٤٨ (٥ - ١) ؛
- ١٨ - وتدين جنوب افريقيا لتماديها في رفضها الامتثال لقرارات مجلس الامن المتصلة بالموضوع ، ولا سيما القرار ٣٨٥ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني /يناير ١٩٧٦ ؛
- ١٩ - وتطالب جنوب افريقيا بأن تضع نهاية لبسط سياسة الفصل العنصرى في ناميبيا ولسياسة تحويل الاقليم الى " بانتوستانات " بهدف تقويض الوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية لناميبيا ؛
- ٢٠ - وتطالب جنوب افريقيا بأن تفرج عن جميع السجناء السياسيين الناميبيين ، بما فيهم جميع المسجونين او المعتقلين بسبب مخالفات لما يسمى بقوانين الامن الداخلي ، سواء اكانوا قد اتهموا او حوكموا او كانوا معتقلين دون توجيه تهمة اليهم ، وسواء اكانوا معتقلين في ناميبيا او في جنوب افريقيا ؛

٢١ - وتعلن أن من الحتمي ، كي يتسنى لشعب ناميبيا تقرير مصيره بحرية ، القيام ، على وجه الاستعجال ، بإجراء انتخابات حرة ، تحت اشراف الامم المتحدة ورقابتها ، في ناميبيا بأسرها بوصفها كيانا سياسيا واحدا ؛

٢٢ - وتطالب جنوب افريقيا بأن تمنح ، دون قيد او شرط ، جميع الناميبين الموجودين حاليا في المنفى لاسباب سياسية ، كل التسهيلات اللازمة لعودتهم الى بلدتهم دون التعرض لخطر القبض عليهم او اعتقالهم او تهديدتهم او سجنهم ؛

٢٣ - وتكرر القول ان احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا والحرب التي تشنها هناك يشكلان تهديدا للسلم والا من الدوليين ؛

٢٤ - وتعلن ان استمرار احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا يشكل عملا من اعمال العدوان ضد الشعب النامبي ، ضد الامم المتحدة بوصفها السلطة القانونية المنوطة بها ادارة الاقليم حتى نيل الاستقلال ؛

٢٥ - وتحث مجلس الامن على ان يبحث مرة اخرى مسألة ناميبيا ، التي مازالت مدرجة في جدول اعماله ، وان يعمد ، نظرا الى عدم امتثال جنوب افريقيا لقرار مجلس الامن ٣٨٥ (١٩٧٦) ، الى فرض حظر الزامي على شحن الاسلحة الى جنوب افريقيا ؛

٢٦ - وترجو من جميع الدول ان تكف وان تتوقف عن كل شكل ، مباشر او غير مباشر ، من التشاور والتعاون او التواطؤ في الميدان العسكري مع جنوب افريقيا ؛

٢٧ - وترجو من جميع الدول ان تتخذ تدابير فعالة لمنع تجنيد المرتزقة للخدمة فـي ناميبيا او في جنوب افريقيا ؛

٢٨ - وترجو من جميع الدول ان تتخذ خطوات تكفل انهاء جميع اتفاقات الترخيص في مجال الاسلحة المعقودة مع جنوب افريقيا ، ومنع نقل جميع المعلومات المتصلة بالاسلحة والتسليح الى جنوب افريقيا ؛

٢٩ - وترجو من جميع الدول ان توقف وتمنع :

(أ) اي امداد لجنوب افريقيا بالاسلحة والعتاد ؛

(ب) اي امداد بالطائرات والمركبات او المعدات العسكرية لاستخدام القوات المسلحة والمنظمات شبه العسكرية او منظمات الشرطة في جنوب افريقيا ؛

(ج) اي امداد بقطع الخيار للاسلحة او المركبات او المعدات العسكرية التي تستخدمها القوات المسلحة او المنظمات شبه العسكرية او منظمات الشرطة في جنوب افريقيا ؛

(د) اي امداد بالطائرات او المركبات او المعدات الموصوفة بانها مزدوجة الاستخدام والتي يمكن ان تحولها جنوب افريقيا للاستخدام العسكري ؛

(هـ) اى أنشطة في بلادها تشجع ، او يقصد منها أن تشجع ، امداد جنوب افريقيا بالأسلحة او الذخيرة او الطائرات او المركبات العسكرية وتوريد المعدات او المواد لصناعة وصيانة الاسلحة والذخيرة في جنوب افريقيا وناميبيا ؛

(و) اى تعاون مع جنوب افريقيا من قبل الشركات العامة او الخاصة او اى أنشطة تقوم بها هذه الشركات معها في مجال التطوير المباشر او غير المباشر للتكنولوجيا النووية ، بما في ذلك ايجاد قدرة نووية للنظام العنصرى في جنوب افريقيا ؛

٣٠ - وترجى من الأمين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٥
٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

١٤٧/٣١ - برنامج عمل مجلس الامم المتحدة لناميبيا

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة ناميبيا ،

وقد درست تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا (٨٤) والفصول المتصلة به من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٨٥) ،

وان تشير الى قرارها ٢٢٤٨ (د ١ - ٥) المؤرخ في ١٩ ايار/مايو ١٩٦٧ ، الذى انشأت به مجلس الامم المتحدة لناميبيا بوصفه السلطة الشرعية القائمة بالادارة لناميبيا حتى نيلها الاستقلال ،

وان تؤكد من جديد ان اقليم ناميبيا وشعبها مشمولان بالمسؤولية المباشرة للامم المتحدة وانه يجب تمكين شعب ناميبيا من تقرير مصيره ونيل استقلاله داخل ناميبيا موحدة ،

وان تلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها مجلس الامم المتحدة لناميبيا لاداء المسؤوليات الموكولة اليه بمقتضى قرار الجمعية العامة ٢٢٤٨ (د ١ - ٥) وقراراتها اللاحقة المتصلة بناميبيا ،

١ - توافق على تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا بما في ذلك التوصيات الواردة فيه (٨٦) وتقرر رصد اعتمادات مالية كافية لتنفيذ هذه التوصيات ؛

(٨٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (A/31/24) .

(٨٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٣ (A/31/23/Rev.1) ، الفصول الاول والثاني والرابع الى السابع والتاسع .

(٨٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٤ (A/31/24) ، المجلد الاول ، الفقرتان ٢٧٢ و ٢٧٣ .